

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قلت فهذا كالنص على أن ما تلف بسبب الجموح ضمانه من راكمه مطلقاً إلا أن يعلم أنه من غيره خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه فلا ضمان فيه إلا هـ الخط وهو ظاهر الخرشى إلا لعجز حقيقي راجع للمتصادمين أي لقوله وحملنا عليه أي العمد عند الجهل إلا لعجز حقيقي لا يستطيع أصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لأنه يصير المعنى عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي فإنهما يحملان على القصد وهو فاسد ونحوه لعب العدوي الظاهر أنه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه كلام السابق أي إن تصادم السفينتين مخالف تصادم غيرهما في الحكم إلا إذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فإنهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما البناني الذي لابن عاشر أنه راجع للسفينتين والمتصادمين أي فيرجع وإن تصادما إلخ ويكون كلام المصنف جارياً على ما استظهره الخط في السفينتين من القود عند القصد وإلا أعلم تت إلا لعجز حقيقي نحوه لابن الحاجب وتبعه هنا مع أنه ناقشه في توضيحه فقال في قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة يناقش المصنف في قوله بشرط العجز لأنه يقتضي أنه لا بد من تحققه ولا يشترط تحقق العجز فالأولى أن يقال فلا ضمان إلا أن يعلم أن النواتين قادرتين على صرفها إلا هـ طفي وأنت إذا تأملت علمت أن المناقشة لا ترد على المصنف إذ حاصلها أنه لا يشترط تحققه بل كذلك إذا جهل الأمر وهذا أخذ من قوله عكس السفينتين فالمصنف لم يتبع ابن الحاجب وغايته أنه زاد هذا وإن كان يفهم سقوط الضمان فيه بالأولى من قوله عكس السفينتين لإخراج الظلمة وخوف الغرق وأنه لا يعتبر في العجز مطلق العذر بل العجز الحقيقي وهو الذي لا قدرة معه أصلاً وإلا أعلم لا ينتفي الضمان عن أهل السفينة إن قدروا على صرفها عن الأخرى ولم يصرفوها